

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 11/08 المتضمنة

تصريح بالقروض المعاد جدولتها بموجب الدعم المالي للدولة

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمية، تطبيقا للمادة 5 من النظام رقم 11-05 المؤرخ في 28 جوان 2011 المتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، إلى تحديد شكل وكيفيات التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية، بالديون المصنفة و التي هي محل إعادة جدولة في إطار الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المادة 2: إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بمفهوم هذه التعليمية، هو الذي تنص عليه المواد 4 إلى 8 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن "القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

المادة 3: يتم التصريح بالديون المعاد جدولتها، بموجب الدعم المالي للدولة، شهريا، وفق نموذج التصريح، الملحق بهذه التعليمية.

المادة 4: ترسل البنوك و المؤسسات المالية التصريحات في شكل ورقي و محمل إلكتروني إلى بنك الجزائر-المديرية العامة للمفتشية العامة- في أجل أقصاه الخامس والعشرون (25) من الشهر الموالي للشهر المعني بالتصريح. يتضمن التصريح الأول الديون المعاد جدولتها إلى غاية نهاية ديسمبر 2011.

المادة 5: يجب أن تكون التصريحات مستوفية المعلومات قانوناً، موقعة من أحد المسؤولين المخولين بمفهوم المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد و القرض.

المادة 6: تدخل هذه التعليلة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 21 ديسمبر 2011



محمد لكصاسي